

قراءة تفسير آضواء البيان (920) - البقرة (720) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نذكر الفرع الثاني من حديث المؤلف - 00:00:03

عن فروع تتعلق بمسألة الخلع قال رحمه الله الفرع الثاني اختلف العلماء في عدة المختلعة فذهب اكثراً هـل العلم الى انها تعتمد بثلاثة قروءـ ان كانت من تحريمـ. كعدة مطلقة - 00:00:30

منهم مالـك وابـو حنيـفة وشـافـعي واحـمـد واسـحـاق اـبـن رـاهـوـيـه فيـ الروـاـيـة المشـهـورـة عـنـهـمـ وروـيـ ذـلـكـ عـنـ عمرـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـمـ وـبـهـ يقولـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ وـعـرـوـةـ وـسـالـمـ وـابـوـ سـلـمـةـ. وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ وـابـنـ شـهـابـ - 00:00:49

والحسنـ والـشـعـبـيـ وـابـرـاهـيمـ النـخـاعـيـ وـابـوـ عـيـاضـ وـخـلـاسـ بـنـ عـمـرـ وـقـتـادـةـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ وـابـوـ العـبـيدـ

قالـ التـرمـذـيـ وـهـوـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ. وـمـأـخـذـهـمـ فـيـ هـذـاـ - 00:01:11

انـ الخـلـعـ طـلاقـ فـتـعـتـدـ كـسـائـرـ الـمـطـلـقـاتـ قـالـهـ اـبـنـ كـثـيرـ قـالـ مـقـيـدـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ وـكـوـنـ الخـلـعـ طـلاقـاـ ظـاهـراـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ لـانـ الـعـوـظـ

المـبـذـولـةـ لـلـزـوـجـ مـنـ جـهـتـهـ اـنـماـ بـذـلـتـهـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ مـاـ يـمـلـكـهـ الزـوـجـ. وـهـوـ الـطـلاقـ - 00:01:32

لـانـ لـاـ يـمـلـكـ لـهـ فـرـاقـاـ شـرـعاـ إـلـاـ بـالـطـلاقـ الـعـوـظـ فـيـ مـقـاـبـلـتـهـ وـيـدـلـ لـهـ مـاـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ قـصـةـ مـخـالـعـةـ ثـابـتـ اـبـنـ قـيـسـ زـوـجـةـ مـنـ

حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ اـمـرـأـ ثـابـتـ اـبـنـ قـيـسـ اـتـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:01:54

فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـابـتـ اـبـنـ قـيـسـ مـاـ اـعـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـقـ وـلـاـ دـيـنـ. وـلـكـنـيـ اـكـرـهـ الـكـفـرـ فـيـ اـلـاسـلـامـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ اـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ قـالـتـ نـعـمـ - 00:02:14

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـبـلـ الـحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ فـانـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـبـلـ الـحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ فـيـهـ

دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـعـوـظـ مـبـذـولـ فـيـ الـطـلاقـ الـذـيـ هـوـ مـنـ حـقـ الزـوـجـ - 00:02:30

وـقـوـلـ الـبـخـارـيـ عـقـبـ سـوقـهـ لـلـحـدـيـقـةـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ لـاـ يـتـابـعـ فـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ يـسـقطـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ لـانـ مـرـادـهـ اـنـ اـزـهـرـ اـبـنـ

جمـيلـ لـاـ يـتـابـعـ غـيـرـهـ فـيـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ. بـلـ اـرـسـلـهـ غـيـرـهـ - 00:02:48

وـمـرـادـهـ بـذـلـكـ خـصـوصـ طـرـيقـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـلـهـذاـ عـقـبـهـ بـرـوـاـيـةـ خـالـدـ وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الطـحـانـ عـنـ خـالـدـ وـهـوـ الـحـذـاءـ عـنـ

عـكـرـمـةـ مـرـسـلاـ ثـمـ بـرـوـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ طـهـمانـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ مـرـسـلاـ وـعـنـ اـيـوبـ مـوـصـولاـ - 00:03:07

وـرـوـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ طـهـمانـ عـنـ اـيـوبـ المـوـصـولةـ وـصـلـهـ اـسـمـاعـيـلـيـ قـالـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ وـظـهـرـ اـعـتـضـادـ الـطـرـيقـ الـمـرـسـلـةـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ.

وـبـالـطـرـقـ الـمـوـصـولةـ وـقـوـلـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ طـهـمانـ عـنـ اـيـوبـ المـوـصـولةـ - 00:03:29

وـاـمـرـهـ فـفـارـقـهـ يـظـهـرـ فـيـ اـنـ مـرـادـهـ بـالـفـرـاقـ الـطـلاقـ فـيـ مـقـاـبـلـهـ الـعـوـضـ بـدـلـيـلـ الـتـصـرـيـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـآـخـرـ بـذـكـرـ الـتـطـلـيـقـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ

بعـضـهـاـ يـفـسـرـ بـعـضـاـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ عـلـوـمـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - 00:03:48

مـنـ اـنـ الـمـخـالـعـ اـذـاـ صـرـحـ بـلـفـظـ الـطـلاقـ لـاـ يـكـونـ طـلاقـاـ وـانـمـاـ يـكـونـ فـسـخـاـ فـهـوـ بـعـيدـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـدـلـانـ عـلـىـ اـنـ الـمـفـارـقـةـ

بـلـفـظـ الـطـلاقـ طـلاقـ لـاـ فـسـخـ وـالـاسـتـدـالـلـ عـلـىـ اـنـهـ فـسـخـ - 00:04:07

بـاـيـجادـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ فـيـ عـدـةـ مـخـتـلـعـةـ فـيـهـ اـمـرـانـ اـحـدـهـماـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـفـاـ مـنـ اـنـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ الـمـخـتـلـعـةـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ

قرن الثاني انه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحية - 00:04:27

ومما يوضح ذلك ان الامام احمد وهو هو رحمة الله تعالى يقول في اشهر الروايتين عنه ان الخلع فسخ لا طلاق ويقول في اشهر الروايتين عنه ايضا ان عدة المختلة ثلاثة قروء كالمطلقة - 00:04:48

وظهر عدم الملازمة عنده فان قيل هذا الذي ذكرتم يدل على ان المخالف اذا صرخ بلفظ الطلاق كان طلاقا ولكن اذا لم يصرخ بالطلاق في الخلع فلا يكون الخلع طلاقا - 00:05:09

فالجواب ان مرادنا بالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ان الطلاق المأمور به من قبله صلى الله عليه وسلم هو عوض المال اذا لا يملك الزوج من الفرق غير الطلاق - 00:05:26

العوض مدفوع له عما يملكه كما يدل له الحديث المذكور دلالة واضحة وقال بعض العلماء تعتد المختلة بحية ويرى هذا القول عن امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر - 00:05:48

الربع بنتي معود وعمها وهو صحابي واخرجه اصحاب السنن والطبراني مرفوعا والظاهر ان بعض اسانيده اقل درجاتها القبول وعلى تقدير صحة الحديث بذلك فلا كلام ولو خالف اكثرا اهل العلم - 00:06:09

وقد قدمنا عدم الملازمة بين كونه فسخا وبين الاعتداد بحية فالاستدلال به عليه لا يخلو من نظر وما وجده به بعض اهل العلم من ان العدة انما جعلت ثلاث حيض - 00:06:31

ليطول زمن الرجعة ويترى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حية كالاستبراء لا يخلو من نظر ايضا - 00:06:48

لان حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة بل الغرض الاعظم منها الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات ان الرحم لم يستحمل على حمل منه - 00:07:08

ودلالة ثلاث حيض على ذلك ابلغ من دلالة حية واحدة ويوضح ذلك ان الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها اجماع فلو كانت الحكمة ما ذكر وكانت العدة من الطلقة الثالثة حية واحدة - 00:07:30

وما قاله بعض العلماء من ان باب الطلاق جعل حكمه واحدا جوابه انه لم يجعل واحدة الا لان الحكمة فيه واحدة ومما يوضح ذلك ان المطلق قبل الدخول لا عدة له على مطلقته اجمعيا - 00:07:50

بنص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها مع انه قد يندم على الطلاق كما يندم المطلق بعد الدخول - 00:08:10

فلو كانت الحكمة في الاعتداد بالاقراء مجرد تمكين الزوج من الرجعة لكان العدة في الطلاق قبل الدخول ولما كانت الحكمة الكبرى بالاعتداد بالاقراء هي ان يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق - 00:08:29

صيانة للناساب كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه اصلا لان الرحم لم يعلق بها شيء من ماء المطلق. حتى تطلب برائتها منه بالعدة. كما هو واضح فان قيل فما وجه اعتداد المختلة بحية - 00:08:49

قلنا ان كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه عنه اصحاب السنن والطبراني فهو تفريق من الشارع بين الفراق المبذول فيه عوض وبين غيره في قدر العدة - 00:09:09

ولا اشكال في ذلك كما فرق بين الموت قبل الدخول فاوجب فيه عدة الوفاة وبين الطلاق قبل الدخول فلم يوجب فيه عدة اصلا مع ان الكل فراق قبل الدخول والفرق بين الفراق عوض - 00:09:26

والفارق بغير عوض ظاهر في الجملة فلا رجعة في الاول بخلاف الثاني ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر من هذه الحلقة. وسنذكر ما تبقى من الفروع في الحلقة القادمة ان شاء الله - 00:09:45

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:01